(و) الـــــرســـوم

(1)

الهيئة العامة لميناء بورسعيد – في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء بورسعيد والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حول استرداد مبلغ 349113.85 جنيه المسددة للجهاز كرسوم استخراج وتجديد تراخيص أجهزة اللاسلكي التي تستخدمها الهيئة عن الأعوام من 2003 حتى 2008 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/1/14 انه لما كان الثابت من استعراض أحكام القانون رقم 88 لسنة 1980 بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 565 لسنة 1980 بتنظيم اختصاصاتها ، أن الهيئة تهدف في إطار الخطة العامة للدولة إلى حسن سير العمل بالميناء ، والارتقاء بمستواه في جميع أوجه النشاط الخاصة به ، وعلى الأخص إنشاء وإدارة وصيانة الأرصفة ، وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء بالاشتراك مع مصلحة الموانى والمنائر وهيئة قناة السويس ، وإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات داخل الميناء ، والإشراف على الصوامع بدائرة الميناء ، وان ذلك كله محض خدمات عامة تضطلع بها الهيئة المذكورة ، دون أن تهدف في الأصل من وراء ذلك إلى تحقيق الربح .

ومن ثم فان الهيئة العامة لميناء بورسعيد تعتبر من الهيئات الخدمية فيما يتعلق بالحكم الخاص بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر

بالقانون رقم 10 لسنة 2003 إعمالا لما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية في خصوص الهيئات الخدمية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى ، وان ذلك ما هو إلا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه ، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثري على حساب الموفى بدون سبب ، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب ، فتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أن تحقق .

ورأت الجمعية العمومية ترتيبا على ما تقدم انه لما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حصل رسوم استخراج وتجديد تراخيص أجهزة اللاسلكي من الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن الفترة من عام 2003 وحتى عام 2008 وذلك على الرغم من تمتع الهيئة المذكورة بالإعفاء من استخراج التراخيص المشار إليها ومن سداد رسوم استخراج هذه التراخيص على نحو ما كشف عنه إفتاء الجمعية العمومية وهو ما وافق عليه الجهاز المذكور جزئيا فيما يتعلق بالإعفاء ، ومن ثم فإنه لا يسوغ للجهاز الامتناع عن ترتيب أثار هذا الإفتاء والامتناع عن رد المبالغ التي قام باستئدائها من الهيئة المذكورة عن الأعوام المشار إليها والتي بلغت 349113.85 جنيه ، وانه بناء على ذلك فإنه يتعين إلزام الجهاز برد المبلغ المشار إليه إلى الهيئة المذكورة .

<u>مؤدى ذلك :</u>

أنه فضلاً عن تمتع الهيئة العامة لميناء بورسعيد بالإعفاء من مقابل الترخيص المنصوص عليه في المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة

2003 على ما سبق الإفتاء به باعتبارها من الهيئات الخدمية في حكم المـــادة المـــذكورة ، فإنه يتعين إلزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات برد مبلغ 349113.85 جنيه للهيئة والذي حصله كرسوم ترخيص وتجديد استخدام أجهزة اللاسلكي عن الأعـــوام مـــن 2003 وحتـــى 2008 .

(فتوى رقم : 85 – بتاريخ : 2009/2/5 – ملف رقم : 32 / 3795/2)